من الطواف والكلام للغير أحب إلى الناس الركوع لعلة
وجود ذلك الفهم ومن الفرائض غض البصر عن المحارم
وليس في النظرة الأولى بغير تعمد حرج ولا في النظر إلى
المتجالة ولا في النظر إلى الشابة لعذر من شهادة عليها
وشبهه وقد أرخص في ذلك للخاطب ومن الفرائض صون
اللسان عن الكذب والزور والفحشاء والغيبة والنميمة
والباطل كله وقال الرسول عليه السلام
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت
وقال من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه وحرم
الله سبحانه دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم
إلا بحقها ولا يحل دم مسلم إلا أن يكفر بعد إيمانه
أو يزني بعد إحصانه أو يقتل نفسا بغير نفس أو فساد
في الأرض أو يمرق من الدين ولتكف يدك عما لا يحل لك
من مال أو جسد أو دم ولا تسع بقدميك فيما لا يحل
لك ولا تباشر بفرجك أو بشيء من جسدك ما لا يحل لك
قال الله سبحانه والذين هم لفروجهم حافظون إلى
قوله فأولئك هم العادون وحرم الله الفواحش
ما ظهر منها وما بطن وأن يقرب النساء في دم حيضهن
أو نفاسهن وحرم من النساء ما تقدم ذكرنا إياه وأمر
بأكل الطيب وهو الحلال ولا يحل لك أن تأكل إلا طيبا

ولا

١٣٧

ولا تلبس إلا طيبا ولا تركب ولا تسكن إلا طيبا وتستعمل
سائر ما تنتفع به طيبا ومن وراء ذلك مشتبهات
من تركها سلم ومن أخذها كان كالراتع حول الحمى
يوشك أن يقع فيه وحرم الله أكل المال بالباطل
ومن الباطل الغصب والتعدي والخيانة والربا والسحت
والقمار والغرر والغش والخديعة والخلابة وحرم الله
أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به وما
ذبح لغير الله وما أعان على موته تردٍّ من جبل أو وقذة
بعصا أو غيرها والمنخنقة بحبل أو غيره إلا أن يضطر
إلى ذلك كالميتة وذلك إذا صارت بذلك إلى حال
لا حياة بعدها ولا ذكاة فيها ولا بأس للمضطر أن يأكل
الميتة ويشبع ويتزود فإن استغنى عنها طرحها
وكل شيء من الخنزير حرام وحرم الله شرب الخمر
قليلها وكثيرها وشراب العرب يومئذ فضيخ التمر
وبين الرسول عليه السلام أن كل ما أسكر كثيره
من الأشربة فقليله حرام وكل ما خامر العقل
فأسكره من كل شراب فهو خمر وقال الرسول
عليه السلام إن الذي حرم شربها حرم بيعها ونهى
عن الخليطين من الأشربة وذلك أن يخلطا عند الا
نتباذ وعند الشرب ونهى عن الانتباذ في الدباء والقرعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)